

صحيح مسلم

32 - (1680) حدثنا عبيدا بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال .

فقال أخي قتل هذا رسول الله فقال بنسعة آخر يقول رجل جاء إذ A النبي مع لقاعد إنني رسول الله (أقتلته ؟) فقال إنه لم يعترف أقمت عليه البيعة قال نعم قتلته قال (كيف قتلته ؟) قال كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسيني فأغصيني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته فقال له النبي A (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟) قال ما لي مال إلا كسائي وفأسي قال (فترى قومك يشترونك ؟) قال أنا أهون على قومي من ذاك فرمى إليه بنسعته وقال (دونك صاحبك) فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله A (إن قتله فهو مثله) فرجع فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت (إن قتله فهو مثله) وأخذته بأمرك فقال رسول الله A (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟) قال يا نبي الله (لعله قال) بلى قال (فإن ذاك كذاك) قال فرمى بنسعته وخلق سبيله .

[ش (بنسعة) هي حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها .

(فقال إنه لو لم يعترف) هذا قول القائل الذي هو ولى القاتل أدخله الرواي بين سؤال النبي A وبين جواب القاتل يريد أنه لا مجال له في الإنكار .

(نختبئ) أي نجمع الخبط وهو ورق السمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا .

(على قرنيه) أي جانب رأسه .

(إن قتله فهو مثله) الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فإنه كالألن له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا .

(فرجع) أي فأبلغه رجل كلام النبي A فرجع .

(أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) أراد بالصاحب هنا أخاه المقتول قال ابن الأثير البوء أصله اللزوم فيكون المعنى أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما وقال النووي قيل معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه [